MAQASIDI
Jurnal Hukum Pidana Islam, Perundang-undangan, dan Pranata Sosial

Vol. 5, No. 1 (2025), p 1-14
DOI: 10.47498/maqasidi.v5i1.4688
ISSN: p-2798-981X, e-2798-9801

Legal Perspectives on *al-Waṣiyyah* and *al-Mīrāth:* A Comparative Analysis of Imami and Hanafi Jurisprudence

Walaa Ali Huseen
University of Mustansiriyah Baghdad, Iraq
Correspondence email: walaa.alfrady1994@gmail.com

Abstract

The term "will" *(al-Waṣiyyah)* is an ancient term, but in some periods it was associated with injustice and unfairness. The head of the household had the right to dispose of the will without restrictions, which could allow him to make a will to a stranger and deprive his children of their inheritance rights *(al-Mīrāth)*. In pre-Islamic times, Arabs made wills to strangers out of pride and boasting, leaving relatives in poverty and need. With the advent of Islam, the concept of the will was redefined to be based on truth and justice. Before the inheritance law was enacted, wealthy individuals were required to make a will to their parents and relatives. Consequently, in early Islam, a will became obligatory for all of a person's property for the benefit of their parents and relatives. The rulings on wills differ from one school of thought to another, depending on the issues involved, such as conflicting wills, impediments to inheritance, and the ruling on the time of establishing a will.

Keywords: *Mawarist, Pillars of a Wasiyyah, Time of Establishing a Wasiyyah, Conflicting Wasiyyah, Impediments to Mawarist*

المقدمة

من أهم المسائل الفقهية التي ركزت عليها المذاهب الإسلامية الوصية؛ فقد جاء الإسلام بالوصية استنادًا إلى مبادئ الحق والعدل، حيث ألزم أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بضرورة الوصية للوالدين والأقارب ، كانت الوصية في بداية الإسلام واجبة لكل ما يملكه الشخص لصالح والديه وأقاربه,حيث وضعوا أركان الوصية وأقسامها مع شروطها ووقت ثبوت حكمها، إذا كانت متعلقة بشيء معين ومحدد أو مشاع بإجازة الورثة، وكذلك الحكم إذا تزاحمت الوصايا وتعددت بتضييق الثلث وتقسيم الأولية عند التزاحم، أما فيما يخص حرمان بعض الورثة من الميراث فقد تعددت الأصناف عند المذاهب، أما المتفق عليه عند المذاهب والمذهبين الإمامي والحنفي (واللذان ما نحن بصدد البحث بينهما في مسائل الوصايا) هو ما سنذكره في هذا البحث وهو القتل والمرتد وزواج المحارم والرق.

تُعَدّ الوصية من أهم التصرفات الشرعية التي شرعها الإسلام، لما لها من أثر كبير في تنظيم الحقوق بعد الوفاة، وتحقيق العدالة بين الورثة وغيرهم، كما أنها تمثل وسيلة لصلة الرحم والإحسان في الحياة وبعد الممات. وقد حظيت الوصية باهتمام واسع في كتب الفقه الإسلامي، وتعددت وجهات النظر حول بعض تفاصيلها، لا سيّما فيما يتعلق بالوصية للوارث، وهي مسألة أثارت خلافًا بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بين مجيز ومانع لها (علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكساني الحنفي, 1986) .

من أبرز المذاهب التي تناولت هذه المسألة المذهب الإمامي والمذهب الحنفي، حيث ذهب فقهاء الإمامية إلى جواز الوصية للوارث بشروط معينة، في حين يرى جمهور فقهاء الحنفية عدم جوازها إلا بإجازة الورثة، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وإلى مبادئ العدل والمصلحة المعتبرة شرعاً لها (محمد عبد شحات, 2005).

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقارنة بين آراء المذهبين الإمامي والحنفي في حكم الوصية للوارث، من حيث الأدلة الفقهية، وأوجه الاتفاق والاختلاف، والأسس الأصولية التي استند إليها كل مذهب، وذلك من أجل الوصول إلى فهم أعمق لهذه المسألة، وإبراز مدى مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا التي تمس حياة الناس وحقوقهم بعد الوفاة.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص الفقهية، وتحليلها، ومناقشة الأقوال، مع التوثيق العلمي من المصادر الأصلية والمعاصرة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك لمقارنة أحكام الوصية المتعلقة بالإرث كما وردت في الفقه الإسلامي. ويهدف هذا المنهج إلى تحليل النصوص الفقهية، واستخلاص الأحكام، ثم المقارنة بينها في ضوء الأدلة الشرعية والأصول الفقهية المعتمدة لدى المدرستين. هذا البحث من نوع البحوث النظرية التحليلية المقارنة، حيث يعتمد على دراسة النصوص الشرعية والفقهية، وتحليلها، ثم عقد المقارنة بينها، واستنتاج أوجه الاتفاق والاختلاف. (عبد الرحمن البدوي, 1987).

المناقشة ونتائج البحث

الوصية والورث– أركانها وشروطها

أولا: الوصية

وَصَى الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ :أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْء وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ : وَصَلْتُهُ .وَيُقَالُ :وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ :وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَل يُقَالُ :وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً (أحمد بن فارس, 1399).

الوصية نظام قديم، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والإجحاف، فعند الرومان :كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويَحْرِم أولاده من حق الميراث .ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً وعند العرب في الجاهلية :كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة ،وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين) سورة البقرة: 183 (وهبة ابن مصطفى الزحيلي, 2006).

الوصية شرعاً: تمليك عين أو منفعة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملّكة من البيع والوقف والهبة، وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية (الطباطبائي, 1418).

ثانيا: الورث

الورث في اللغة: (وَرَثَ) الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ. قَالَ ابن فارس, 1399):

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدْقَ ... وَنُورِثُهَا إِذَا مِتْنَا بَنِينَا. **ويقسم الورث على ثلاث أركان** (عبد بن محمد الطيار, 1433):

١- المورث :وهو الميت حقيقة أو حكمًا (الشخص الميت بحكم قانوني) مثل المفقود.

٢- الوارث :وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٣ الموروث :وهو التركة من مال أو حق.

أركان الوصية وأقسامها وشروط جواز الوصية للوارث عند المذهبين

أولا: أركان الوصية:

أركان الوصية عند الإمامية وعند المذاهب عدا المذهب الحنفي هي(سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر, 1434):

١ – الموصى: وهو صاحب الوصية.

٢ – الموصى له: وهو المستفيد من الوصية.

٣ – الموصَى به: وهو الشيء المستفاد منه غالباً.

٤ – الموصى إليه (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصية.

أما الحنفية قالوا: إن للوصية ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول كما عرفت في نظائره ,فأما الإيجاب فهو أن يقول أوصيت بكذا لفلان أو أوصيت إلى فلان. أو جعلت إلى فلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك من الألفاظ المستعملة في الوصية,وأما القبول فإنه شرط فادة الملك به فلا يملكه الموصى له قبل القبول فلا يشترط القبض في الوصية بخلاف الهبة, ويشترط في القبول أن يكون بعد الموت فإذا قبل الموصى له في حال حياة الموصي أو ردّ الوصية وقع ذلك باطلاً وله القبول بعد الموت. وذلك لأن الوصية تمليك بعد الموت فهي معلقة على الموت،حتى لو أروصى له بثلث غنمه الموجودة تحت يده ثم مات بعد أن انقرض نصفها لا يملك إلا ثلث الباقي وهكذا فالإيجاب لا يتحقق ثبوته إلا بعد الموت. فذلك القبول أو الرد لا ينفع إلا بعد الموت (علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكساني الحنفي, 1986).

ثانياً:أقسام الوصية:

وهي قسمان عند الإمامية (السيد أبو القاسم الخائي, 1997):

١ – تمليكية: بأن يجعل شيئا من تركته لزيد أو للفقراء مثلا بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ – عهدية: بأن يأمر بالتصرف بشئ يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه وجعل له ولاية التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عني أو يصام عني أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيا معينا كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

أما عند الحنفية

فالْوَصِيَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ: كَالْوَصِيَّةِ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَالدُّيُونِ الْمَجْهُولَةِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ: كَالْوَصِيَّةِ بِالْكَفَّارَاتِ وَفِدْيَةِ الصَّلَوَاتِ، وَالصِّيَامَاتِ، وَمُبَاحَةٌ: كَالْوَصِيَّةِ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ الْأَجَانِبِ، الْأَقَارِبِ، وَمَكْرُوهَةٌ: كَالْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي...بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ كَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبَةٌ (ملا خسرو الحنفي, 1995).

ثالثاً: شروط الوصية (محمد قدري باشا, 1308):

أتفق الإمامية والحنفية في شروط الوصية وهي كالآتي:

١- يشترط في الموصي أن يكون بالغاً, فلا عبرة بوصية الصبي وإن كان مميزاً, إلا عند المذهب الحنفي تصح وصية الصبي في حالة واحدة, وهي تجهيزه ودفنه.

٢- العقل والبلوغ.

٣- الأختيار فلا صحة للوصية بالإكراه.

٤- الحرية فلا وصية للرق.

حكم الوصية ووقت ثبوتها

الإمامية

إذا كانت الوصية تتعلق بشيء محدد، فإن الحكم يكون كما لو تم تحديد المستحق بشكل واضح. أما إذا كانت الوصية تتعلق بشيء مشاع، فإن الحكم يكون كما لو تم تحديد المستحق بشكل مشاع وقد مضى. وإذا لم تكن الوصية تتعلق بشيء محدد أو مشاع، مثل قول "أعطوا فلانًا مائة" أو "تصدقوا على فلان بألف"، فإن الحكم يكون كما لو توفي الشخص وعليه دين وقد مضى (محمد بن علي بن حسن الطوسي,1387). ولا تنفذ الوصية بالزائد ما لم يجز الورثة فإن أجازوا بعد الموت نفذت بلا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى ، بل الإجماع بقسميه ، عليه ، فلا جهة للإشكال فيه بأنه

كالإجازة للفضولي من تجدد له الملك بعده ، مع وضوح الفرق بينهما ، بأن التصرف هنا فيما بعد الموت الذي هو وقت الانتقال إلى المجيز ، بخلافه في الفرض الذي يتوجه فيه الإشكال في الإجازة على تقدير الكشف بأنه لا وجه له من حين العقد ، لكون المفروض تجدد الملك للمجيز ، فلا يملك المعقود له قبل ملك المجيز ، ولا من حين تجدد الملك للزوم إلغاء السبب فيما قبله (محمد بن حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي,1362).

الحنفية

إذا كان الموصى له محدداً عند وقت الوصية، فإن الوصية تُعتبر نافذة في تلك اللحظة .أما إذا لم يكن الموصى له محدداً عند وقت الوصية، ولكن تم تحديده عند الوفاة، فإن الوصية تُعتبر صحيحة وتُعتبر نافذة عند الموت .وذلك لأن حكم الوصية يثبت عند الوفاة، ويُعتبر تحديد الموصى له عند الموت كأنه تم تحديده عند وقت الوصية، وذلك اعتباراً للموصى له بالموصى بهإذا كان الموصى به شيئاً معيناً، فإنه يُعتبر نافذاً في الحال، أما إذا لم يكن شيئاً معيناً، فإنه يُعتبر نافذاً عند الموت .حتى في حالة الوصية بشيء لا يملكه الموصي، إذا أصبح يملكه قبل وفاته، فإن الوصية لا تُعتبر صحيحة وتُعتبر نافذة عند وقت الوصية,وإذا أوصى الموصي بثلث ماله، ولم يكن لديه مال في ذلك الوقت، ثم حصل على مال قبل وفاته، فإن الوصية تُعتبر صحيحة وتُعتبر نافذة عند الموت (محمد بن حسن الشيباني, 1998).

مسائل تزاحم الوصايا وحرمان بعض الورثة من الميراث عند الإمامية والحنفية

حكم إذا تزاحمت الوصايا ولم تتجاوز الثلث للوارث عند الإمامية والحنفية

تزاحم الوصايا: أن تتعدد، ويضيق الثلث عنها ولم يجز الورثة، أو يجيزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا.

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة (الزحيلي, 2006):

١ – إما أن تكون كلها للعباد، كخالد وبكر وعمرو.

٢ – وإما أن تكون كلها لله تعالى كالإيصاء بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوها.

٣ – وإما أن تكون مشتركة من النوعين السابقين، بأن يكون بعضها لله، والبعض الآخر للعباد.

يكون تزاحم الوصايا على قسمين:١/ الوصية بالثلث. ٢/ الحقوق الخاصة والعامة والأولويات في التزاحم

أما القسم الأول فعند الإمامية

إذا أوصى شخص بثلث مشاع من ماله لشخص آخر، وبربع مشاع لشخص ثالث، وبسدس لشخص رابع، فإن كانت الوصية مقبولة من قبل الورثة فلا يوجد أي إشكال. أما إذا لم يوافق الورثة، فإن الثلث يُعطى للشخص الأول لأنه خالٍ من أي تعارض، وتُعتبر الوصايا الأخرى باطلة (الشيخ مرتضى الأنصاري, 1415).

أما الحنفية

إذا أوصى شخص لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث آخر، ولم توافق الورثة، فإن الثلث يُقسم بينهما بالتساوي. أما إذا أوصى لأحدهما بثلث ماله وللآخر بالسدس، فإن الثلث يُقسم بينهما إلى ثلاثة أجزاء. وإذا أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله، ولم توافق الورثة، فإن الثلث يُقسم بينهما إلى أربعة أسهم وفقاً لرأي أبي يوسف ومحمد. بينما يرى أبو حنيفة أن الثلث يُقسم بينهما بالتساوي، ولا يُعتبر ما زاد عن الثلث للموصى له إلا في حالات المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة (الشيخ مرتضى الأنصاري, 1977).

وتعتبر الوصية نافذة بالقبول، باستثناء حالة واحدة: إذا توفي الموصي ثم توفي الموصى له قبل قبول الوصية، فإن الموصى به يدخل في ملك ورثة الموصي, وإذا أوصى شخص لعبد أو كافر أو فاسق، فإن القاضي يستبعدهم من الوصية ويعين غيرهم, أما إذا أوصى شخص لعبد يمتلكه، وكان في الورثة كبار، فإن الوصية لا تصح,وفي حال أوصى لشخص غير قادر على تنفيذ الوصية، يقوم القاضي بتعيين شخص آخر للقيام بذلك, إذا أوصى لشخصين، فلا يجوز لأحدهما التصرف دون الآخر، باستثناء حالات معينة مثل شراء كفن الميت، وتجهيزه، وتوفير الطعام والكسوة للصغار، وإعادة الودائع، وسداد الديون، وتنفيذ وصية محددة، وعتق عبد معين، والترافع في حقوق الميت (الشيخ مرتضى الأنصاري, 1977.

وأما القسم الثاني في الحقوق الخاصة والعامة والأولويات في التزاحم

الإمامية

إذا قام شخص بكتابة عدة وصايا، وكانت جميعها واجبة أو تتعلق بالتبرعات والخيرات، فإن كانت هذه الوصايا تتجاوز ثلث التركة ولم يوافق الورثة على جميعها، يتم توزيع النقص على الجميع

بالتساوي. وذلك ما لم توجد قرينة حالية أو نصية تشير إلى أولوية بعض الوصايا على الأخرى في حالة التزاحم (السيد السيستاني, 1422).

أما الحنفية

تتوزع الوصايا بين ما هو مخصص لله تعالى وما هو موجه للعباد. إذا أوصى شخص ما لأفراد معينين، وكانت وصاياهم تتعارض في الثلث، فإن ما يخص العباد يكون لهم بالتساوي، ولا يتقدم أحدهم على الآخر. أما ما يتعلق بالله تعالى، فيتم تنظيمه بحيث يبدأ بالفرائض، ثم الواجبات، ثم النوافل, وإذا كانت هناك وصية خاصة لأحد العباد بجانب الوصايا لله، فإنها تُعتبر مع الوصايا القريبة، ويُخصص لكل جهة من جهات القرب نصيبها. على سبيل المثال، إذا قال: ثلث مالي للحج والزكاة والكفارات ولزيد، فإن الثلث يُقسم إلى أربعة أسهم: سهم للموصى له، وسهم للحج، وسهم للزكاة، وسهم للكفارات,وإذا أوصى بأن يُحج عنه من ثلث ماله بمبلغ معين، أو أن يُعتق نسمة أو يتصدق على الفقراء، فإن ذلك يُعتبر,أما إذا كانت جميع الوصايا موجهة للعباد، فيتم تقديم الأقوى فالأقوى، ولا يُبدأ بما بدأ به المتوفى. وقد قيل إنه إذا كانت هناك وصية بالعتق، فإنها تُقدم على غيرها. وإذا تساوت الوصايا في القوة، فإنهم يتقاسمون الثلث، حيث يُخصص لكل واحد حقه دون الالتزام بما بدأ به المتوفى، حتى وإن كانت جميع الوصايا نوافل، مثل الوصية بالحج تطوعًا أو بالعتق دون تحديد، أو بالتصدق على الفقراء دون تخصيص (نظام الدين البرنهابوري البلخي, 1310).

(فإذا كانت الوصايا بما هو من حقوق الله تعالى نحو الحج والزكاة والكفارات والصدقات ونحوها من أعمال البر ينظر إن كان كله تطوعا بدأ بما بدأ به الموصي لاستواء الكل في نفسه في القوة فيترجح بالبداءة لأنه هو الأهم عنده ظاهرا ولا يقدم الوصية بالإعتاق لأنه يحتمل الفسخ كسائر الوصايا فإذا بلغ الثلث للكل فبها ونعمت وإن فني الثلث بالبعض يبطل الباقي وإن كانت كلها فرائض متساوية بأن كان وجوبها ثبت بدليل مقطوع به يرجح بالبداءة لتساويها في القوة وقالوا في الحج والزكاة عند أبي يوسف يقدم الحج في رواية وإن أخره جاز,وفي رواية يقدم الزكاة وهو قول محمد رحمه الله ,ثم ما أوجبه الله تعالى ابتداء أولى مما أوجبه عند فعل من المكلف فقالوا يقدم الحج والزكاة على الكفارات المذكورة في القرآن) (علاء الدين السمرقندي, 1414).

حكم الوصية بحرمان بعض الورثة من الميراث عند الإمامية والحنفية

أولاً: القتل

الإمامية

قال المفيد: قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بشبيه ويرثه إذا قتله خطأ، وإنما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه، وقاتل الخطأ غير مذنب، لأنه لم يتعمد لله تعالى خلافا ولا أوقع بقتله له معصية ، وأطلق ولم يفصل إلى التركة والدية (أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي, 1412).

الحنفية

لحرمان الميراث بسبب القتل, هناك ثلاث شروط يجب توافرها (ابن نجيم المصري, 1997):

١- المباشرة: يجب أن يكون القاتل هو من قام بالفعل، سواء كان ذلك عمدًا أو عن غير قصد. على سبيل المثال، إذا تسبب شخص في وفاة مورثه عن طريق صب الماء على الطريق مما أدى إلى انزلاقه، أو بحفر بئر على حافة الطريق مما أدى إلى سقوطه، فلا يُحرم من الميراث.

٢- القتل بغير حق: القتل الذي يتم دون مبرر قانوني يؤدي إلى حرمان الميراث، بينما القتل الذي يتم بحق لا يسبب ذلك. على سبيل المثال، إذا قام الوارث بقتل مورثه دفاعًا عن النفس ضد اعتداء، فلا يُحرم من الميراث.

٣- المباشر يجب أن يكون عاقلًا: إذا كان القاتل طفلًا أو مجنونًا، فلا يُطبق عليه حق القصاص ولا يُحرم من الميراث.

ثانياً: المرتد

الإمامية

بالنسبة للمرتد، إذا كان ارتداده عن فطرة، تُقسم تركته بين ورثته المسلمين، وتُعتبر زوجته مطلقة، وتعتد عدة الوفاة حتى وإن لم يُقتل. ولا تُقبل توبته. أما إذا كانت المرتدة امرأة، فلا تُقتل، بل تُحبس وتُضرب في أوقات الصلاة، ولا تُقسم تركتها حتى تموت. وإذا تابت، تُقبل توبتها. أما إذا كان المرتد عن غير فطرة، يُستتاب، ولا تُقسم تركته إلا إذا قُتل ولم يتب أو توفي. وتعتد زوجته من لحظة ارتداده عدة الطلاق، وإذا عاد خلال العدة، يكون أولى بها. وإذا خرج وهو مرتد، فلا يحق له عليها شيء. ولا يُمنع من يتقرب إلى الميت بالكافر، رغم أنه يُمنع من الوصلة (العلامة الحلي,1419).

اتفق المسلمون على أن الكفر مانع للكافر (فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب ولا يمنع من يتقرب به) بل لا يمنع من إرث الإمام أيضا (فلو كان للمسلم ولد كافر وله كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام (السيد محمد صادق الحسيني الروحاني, 1414).

الحنفية

أما المرتد فلا يرث من أحد: لا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذلك المرتدة، لعدم الأهلية في استحقاق الإرث، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم: يتوارثون، كالكافر الأصلي (بدر الدين العينى, 1428).

ثالثاً: زواج المحارم

الإمامية

إذا تزوج رجل ابنته، أو إذا تزوج مجوسي لديه أبناء من امرأة أخرى، وأنجب منها بنتًا، فإن هذه البنت تعتبر عمة لأبنائه، لأنها أخت أبيهم من جهة الأم، وأيضًا أخت من جهة الأب لأنها ابنة أبيها. وبالتالي، ترث من جهة الأم وليس من جهة الأب عند وفاة الابن، إذا لم يكن له وارث سواها,أما إذا تزوج رجل ابنته وأنجب منها بنتًا، فإن هذه البنت تكون أختًا للولد، وابنة أخت له، وعمة بالنسبة لأبنائه، لأنها أخت أبيهم، وابنة عم بالنسبة له، لأنها ابنة أخت أبيه. لذا، ترث فقط من جهة الأب,إذا تزوج رجل ابنته وأنجب منها بنتًا، ثم توفي المجوسي، فإن البنتين (الأم والبنت) ترثان. البنت العليا (الزوجة) والبنت السفلى (ابنة البنت) ترثان، لكن السفلى لا ترث من البنتين، بينما العليا ترث من جهة الزوجية, وإذا توفيت البنت العليا قبل وفاة والدها (الذي هو زوجها)، فإنها تترك زوجها وأباها وبنتها وأختها.

في هذه الحالة، يرث الأب من جهة الزوجية والأبوة، بينما ترث البنت من جهة البنتية وليس من جهة الأختية, أما إذا توفيت البنت العليا بعد وفاة والدها، فإنها تترك بنتًا تكون أختًا لأب، وترث تلك البنت من جهة البنتية وليس من جهة الأختية, إذا توفيت البنت السفلى قبل وفاة الأب، فإن الأب يرثها من جهة الأبوة، بينما ترثها العليا من جهة الأمومية وليس من جهة الأختية. وإذا توفيت بعده، فإنها تترك,إذا كانت الأخت من الأب، فإنها ترث من جهة الأم وليس من جهة الأخوة. فإذا تزوج المجوسي السفلى وأنجبت تلك السفلى بنتًا، ثم توفيت الوسطى التي كانت السفلى، فإنها تترك زوجًا هو والدها، وجدًا، وأمًّا، وبنتين هما أختاها من الأب. في هذه الحالة، يحصل الزوج على ربع الميراث والسدس بسبب الزوجية والأبوة، بينما تسقط حقوق الجد.

أما الأم، فتحصل على سدس الميراث، والبنت على نصفه، والباقي يُقسم بينهما وبين البنت كأخماس، كما تم توضيحه سابقًا. وإذا توفيت الوسطى بعد وفاة الأب، فإنها تترك أمًّا وبنتين هما أختاها من الأب، وفي هذه الحالة، تحصل الأم على ربع الميراث، والبنت على الباقي، وهو ثلاثة أرباع، بالإضافة إلى ما تم ذكره من الفروض. ويمكن أن يُفرض مثل ذلك للمسلمين في حالات مشابهة، حيث يمكن أن تشبه الأم أو البنت الزوجة، وغيرها من الفروض(الشيخ حسن كاشف الغطاء, 1422).

أما الحنفية

والمراد بالنكاح: أن يكون نكاح محرم، حتى إذا تزوج المجوسي أمه، أو غيرها من المحارم: لا يرث منها بالنكاح,أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح، وأما عند أبي حنيفة: فلأنه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد (بدر الدين العينى, 1428).

رابعاً: الرق

الإمامية

الرق يمنع من الإرث، مما يعني أن الشخص لا يرث إذا كان رقيقًا، حتى لو كان المورث مثله. في هذه الحالة، يرث الحر حتى لو كان ضامنًا لجريرة الرقيق، حتى وإن كان ابنًا له. كما أن الرق لا يورث في الموروث، حيث إن أموال الرقيق تعود لمولاه بحق الملك، وليس بالإرث، حتى وإن كان له وارث(الطباطبايى, 1422).

الحنفية

بالنسبة للمملوك، فإن الميراث يُعتبر نوعًا من التملك، والعبد لا يملك شيئًا لأن ملكيته تعود لسيده، ولا توجد صلة قرابة بين السيد والمتوفى. وينطبق ذلك أيضًا على كل من يحمل شيئًا من الرق، مثل المكاتب والمدبر وأم الولد، حيث لا يرثون ولا يُورثون. الاستثناء الوحيد هو المكاتب، فإذا توفي وكان لديه ما يكفي لسداد كتابته، فإنه يُعتبر حرًا قبل موته، وما يتبقى يُعتبر ميراثًا له,أما المستسعى، فيُنظر في حالته: إذا كان يسعى لفكاك رقبته، فإنه يُعتبر مثل المكاتب وفقًا لأبي حنيفة، بينما يُعتبر عند الآخرين كحر مديون، وهذا يشبه حالة المعتق جزئيًا. وإذا كان يسعى لحقه في الرق، مثل العبد المرهون الذي أعتقه مولاه، أو المأذون الذي أعتقه مولاه مع وجود دين عليه، أو الأمة التي أعتقها مولاه بشرط أن تتزوجه لكنها رفضت، فإنها تسعى في قيمتها وتكون حرة,هؤلاء جميعًا يرثون ويُورثون بالإجماع (أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي, 1322).

الخاتمة

و فيها بعض الإتفاق والأختلاف في المسائل التي تخص الوصية بين المذهبين:

اختلف الإمامية والحنفية في أركان الوصية، فالإمامية إن أركان الوصية عندهم أربعة أركان الموصى، والموصى له، والموصى به، والموصى إليه. أما الحنفية فقالوا :إن ركن الوصية واحدا وهو الإيجاب والقبول وهذا الركن لا يتحقق إثباته إلا بعد الموت. وكذلك أقسام الوصية فقد أختلفوا في أقسامها فالإمامية قالوا: للوصية قسمين(تملكية): وهي وصية بالملك لشخص معين أو للفقراء و(تعهدية): كالدفن أو الإنابة بالصوم والصلاة عن الموصى. أما الحنفية فأقسام الوصية أربعة: واجبة ومستحبة ومباحة ومكروهة. فالإمامية والحنفية أتفقوا في شروط الوصية فإنها تصح من البلغ العاقل والمختار الغير مكره والحر.

أما ما يخص حكم الوصية ووقت ثبوتها فحكمها جائزة عند المذهبين أما وقت ثبوتها فعند الإمامية تثبت من لحظة إخبار الموصي للموصى له, وأما عند الحنفية فإنها تثبت وتنفذ بعد موت الموصي.وفي مسألة تزاحم الوصايا عند المذهبين إذا تزاحمت الوصايا ولم تتجاوز الثلث فيحق للموصي توزيع الوصايا حسب إرادته, وعند الإمامية إذا كانت الوصايا تتعلق بأمور مختلفة مثل الأعمال الخيرية وغيرها مما شابه فيتم تنفيذ هذه الوصايا مع مصلحة الموصي والمستفيدين, أما الحنفية فيتم توزيع المبلغ بالتساوي بين الوصايا إذا كانت متساوية في الأهمية أو القيمة.

References

Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lughah*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Ḥillī, al-ʿAllāmah. (1415 H). *Mukhtalaf al-Shīʿah*. Qum: Dār al-Nashr al-Islāmī li-Majmūʿat al-Mudarrisīn fī Qum al-Muqaddasah.

———. (1419 H). *Qawāʿid al-aḥkām*. Bayrūt: Dār al-Nashr al-Islāmī.

al-Anṣārī, Shaykh Murtaḍā. (1415 H). *al-Waṣāyā wa al-mawārīth* (Ed. Turāth Shaykh Aʿẓam). Qum: Majmaʿ al-Fikr al-Islāmī.

al-ʿAynī, Badr al-Dīn. (1428 H). *Minḥat al-sulūk fī sharḥ Tuḥfat al-mulūk* (Ed. Aḥmad ʿAbd al-Razzāq al-Kubaysī). Qatar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.

Kāshif al-Ghiṭāʾ, Shaykh Ḥasan. (1410 H). *Anwār al-fuqahāʾ*. Qum: Maktabat Kāshif al-Ghiṭāʾ al-ʿĀmmah.

al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿAbbādī al-Zubaydī al-Yamānī al-Ḥanafī. (1322 H). *al-Jawharah al-nayyirah*. Qum: al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah.

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī. (1986). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (Ed. ke-2). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī (Malik al-ʿUlamāʾ). (1327 H). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Jāsir, Sulaymān ibn Jāsir ibn ʿAbd al-Karīm. (2013). *Lamaḥāt muhimmah fī al-waṣiyyah*. Riyāḍ: Muʾassasat Muḍār al-Waṭan.

al-Khūʾī, Sayyid Abū al-Qāsim. (1997). *Minhāj al-ṣāliḥīn* (Vol. 2, hlm. 207). Najaf: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah.

al-Maqām al-ʿAlawī al-Muqaddas. (2014). *al-Waṣiyyah al-sharʿiyyah: The legal will*. Najaf: Shuʿbat al-Tawjīh al-Dīnī.

Ibn Najīm al-Miṣrī. (1357 H). *al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (Ed. ke-2). al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Najafī, Muḥammad ibn Ḥasan ibn Bāqir ibn ʿAbd al-Raḥīm. (1943). *Jawāhir al-kalām fī sharḥ sharāʾiʿ al-islām*. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Qudūrī, Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʿfar. (1997). *Mukhtaṣar al-Qudūrī fī fiqh al-Ḥanafī* (Ed. Kamā Muḥammad Muḥammad ʿUwāydah). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Rūḥānī, Sayyid Muḥammad Ṣādiq al-Ḥusaynī. (1414 H). *Fiqh al-ṣādiq* (Ed. ke-3). Qum: Muʾassasat Dār al-Kitāb.

al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn. (1414 H). *Tuḥfat al-fuqahāʾ* (Ed. ke-2). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Shāṭṭ, Muḥammad ʿAbd Allāh. (2005). *The will in Islamic law: A comparative jurisprudential study* (Dissertation). Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law.

al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1988). *al-Ziyādāt* (Vol. 5, hlm. 1646). Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Sīstānī, Āyatullāh Sayyid ʿAlī. (1422 H). *al-Masāʾil al-muntaẖabah*. Iran: Maktab Āyatullāh al-Sīstānī.

al-Ṭabāṭabāʾī, Sayyid ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Abī al-Maʿālī. (1997). *Riyāḍ al-masāʾil fī taḥqīq al-aḥkām bi al-dalāʾil*. Qum: Muʾassasat Āl al-Bayt (ʿalayhim al-salām) li-Iḥyāʾ al-Turāth.

al-Ṭayyār, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (2012). *al-Fiqh al-muyassar*. Riyāḍ: Muʾassasat Muḍār al-Waṭan.

al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī ibn al-Ḥasan. (1967). *al-Mabsūṭ fī fiqh al-Imāmiyyah*. Ṭihrān: al-Maktabah al-Murtaḍawiyyah li-Iḥyāʾ al-Āthār al-Jaʿfariyyah.

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (2006). *al-Fiqh al-muyassar wa adillatuh*. Dimashq: Dār al-Fikr.

Bādawī, ʿAbd al-Raḥmān. (1987). *al-Baḥth al-ʿilmī: Ususuh wa ṭarīqat kitābatih* (Ed. ke-2). al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah Agency.

Ḥanafī, Munlā Khusraw. (1995). *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām*. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Pāshā, Muḥammad Qadrī. (1891). *Murshid al-ḥayrān ilā maʿrifat aḥwāl al-insān*. Bulāq: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.